

تنفيذ مقتضيات المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014
المتعلقة بمنحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير

المرحلة الأولى – التأكد من أهلية الناقل للاستفادة من منحة التكسير

يتعين على مقاوله النقل الراغبة في الاستفادة من منحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، إيداع طلب الحصول على شهادة الأهلية لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية لوزارة التجهيز و النقل واللوجستيك التي تمسك السجل الخاص بالمهنة المقيدة فيه.

- يجب أن يحضر الطلب وفق نموذج وثيقة رقم (14) وأن يكون مصحوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:
- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني للمقاول، سارية الصلاحية؛
- نسخة من شهادة القيد في السجل الخاص بالمهنة؛
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين؛
- نسخة من الورقة الرمادية للمركبة القديمة المعنية بالتكسير؛
- نسخ من إحدى الوثائق المشار إليها بعده التي تثبت⁽¹⁾ أن المركبة القديمة المعنية بالتكسير كانت في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال 12 شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب التجديد:
- شهادة الضريبة على المحور؛
- شهادة التأمين؛
- بطاقة الإذن؛
- شهادة المراقبة التقنية؛
- دفتر السير.
- التزام محرر وفق نموذج وثيقة رقم (15) وموقع من طرف الممثل القانوني للمقاول توقيعاً مصادقاً عليه؛

إلا أنه إذا تعلق الأمر بشركة أسست بعد فاتح يناير 2014 ، يجب أن يتضمن الطلب، إضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه، شهادة إدارية مسلمة من طرف المصلحة الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك المعنية تفيد أن الشركاء المساهمين في الشركة كانوا مقيدين في السجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2014 وأن المركبة القديمة المعنية بالتكسير كانت في ملكية شريك أو عدة شركاء قبل فاتح يونيو 2012.

بعد دراسة الطلب والملف المرفق به، و التأكد لدى مركز تسجيل السيارات المعني من أن المركبة القديمة المعنية بالتكسير ليست موضوع أي تعرض مهما كان نوعه، تقوم المصلحة الجهوية أو الإقليمية المذكورة أعلاه خلال أجل لا يتعدى شهرا يحتسب منذ تاريخ التوصل بالطلب:

- إما بتسليم المقاول المعنية نسخة من "شهادة الأهلية"، وفق نموذج وثيقة رقم 16 تفيد بأن الملف يستجيب للشروط المحددة في المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 للاستفادة من منحة التكسير؛
- أو برفض الطلب مع تعليل ذلك.

بعد تسليم المقاول المعنية نسخة من "شهادة الأهلية"، تقوم المصلحة الجهوية أو الإقليمية المذكورة أعلاه خلال أجل لا يتعدى 72 ساعة بإحالة الملف كاملا مرفوقا بأصل "شهادة الأهلية" على مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية.

⁽¹⁾ يجب أن تغطي مدة صلاحية الوثيقة مدة الاستغلال المحددة على الأقل في ثلاثة أشهر.

المرحلة الثانية - الالتزام بنفقات منحة التاكسير

بعد توصلها بالملف، تباشر مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية مسطرة الالتزام بنفقات منحة التاكسير وتقوم بإعداد "مقرر منح منحة تاكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير" وفق نموذج وثيقة رقم (17). إلا أنه إذا تعلق الأمر بشركة أسست بعد فاتح يناير 2014، يتم تحرير المقرر المذكور وفق نموذج وثيقة رقم (18).

بعد التأشير عليه من طرف الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، يتم تسليم نسخة من هذا المقرر للمعني بالأمر وتوجيه إشعار كتابي في الموضوع إلى الشركة المسوقة للمركبة الجديدة.

المرحلة الثالثة - أداء المنحة لفائدة المقاول مالكة المركبة المعنية بالتاكسير

- يتم مباشرة مسطرة أداء المنحة لفائدة المقاول مالكة المركبة المعنية بالتاكسير بناء على الوثائق التالية:
- وصل يفيد بوضع المركبة القديمة المعنية بالتاكسير رهن إشارة الشركة المعنية من طرف وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك بهدف تكسيروها وسحبها النهائي من السير على الطرقات (نموذج 19):
 - الورقة الرمادية الأصلية للمركبة القديمة المراد المعنية بالتاكسير؛
 - "مقرر منح منحة تاكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير" مؤشر عليه من طرف الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.

- بعد إتمام مسطرة أداء المنحة، تقوم مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية ب:
- توجيه أمر إتلاف المركبة القديمة المعنية بالتاكسير إلى الشركة المعنية من طرف وزارة التجهيز و النقل واللوجستيك؛
 - مباشرة مسطرة سحب المركبة القديمة المعنية بالتاكسير من السير على الطرقات.

ملحوظة: يجب أن تكون جميع نسخ الوثائق المطلوبة مطابقة للأصل.

وثيقة رقم 14

طلب تسليم شهادة الأهلية خاص بالنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير
(تنفيذ مقتضيات المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014)
المتعلقة بمنحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير)

رقم الملف (خاص بالإدارة) :

تاريخ تسلم الطلب:

ختم المصلحة الإدارية المختصة:

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

الاسم الشخصي والعائلي (مالك المركبة القديمة):

عنوان المحل المختار:

رقم القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

تاريخ القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

بالنسبة للأشخاص المعنويين:

العنوان الاجتماعي للشركة (مالكة المركبة القديمة):

اسم المسؤول القانوني:

عنوان المقر الاجتماعي :

رقم القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

تاريخ القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

إلى

السيد المدير الجهوي /الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك

الموضوع : طلب الحصول على شهادة الأهلية

المرفقات : ملف

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

و بعد، أتقدم إليكم بطلي هذا قصد الحصول على "شهادة الأهلية" تفيد استيفائي لجميع الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 للاستفادة من منحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير.

و تجدون رفقته ملفا يتضمن الوثائق المطلوبة (انظر خلفه).

و السلام

التوقيع

(توقيع الممثل القانوني للمقاوله توقيعاً مصادقاً عليه)

لائحة الوثائق التي يجب أن يتضمنها طلب الحصول على شهادة الأهلية

1. نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني للمقاول، سارية الصلاحية؛
2. نسخة من شهادة القيد في السجل الخاص بالمهنة؛
3. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين؛
4. نسخة من الورقة الرمادية للمركبة القديمة المعنية بالتكسير؛
5. نسخ من إحدى الوثائق المشار إليها بعده التي تثبت أن المركبة القديمة المعنية بالتكسير كانت في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال 12 شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب التجديد:
 - شهادة الضريبة على المحور؛
 - شهادة التأمين؛
 - بطاقة الإذن؛
 - شهادة المراقبة التقنية؛
 - دفتر السير.
6. التزام محرر وفق نموذج وثيقة رقم (15) وموقع من طرف الممثل القانوني للمقاول توقيعا مصادقا عليه؛

إلا أنه إذا تعلق الأمر بشركة أسست بعد فاتح يناير 2014 ، يجب أن يتضمن الطلب، إضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه، شهادة إدارية مسلمة من طرف المصلحة الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك المعنية تفيد أن الشركاء المساهمين في الشركة كانوا مقيدين في السجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2014 وأن المركبة القديمة المعنية بالتكسير كانت في ملكية شريك أو عدة شركاء قبل فاتح يونيو 2012.

يجب أن تغطي مدة صلاحية الوثيقة رقم (4). المشار إليها أعلاه مدة الاستغلال المحددة على الأقل في ثلاثة أشهر.

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

أنا الموقع أسفله (الاسم الشخصي و العائلي)
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم المتصرف باسي و لحسابي الخاص.
رقم القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :
تاريخ القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير:
عنوان المحل المختار:

بالنسبة للأشخاص المعنويين:

أنا الموقع أسفله (الاسم الشخصي و العائلي)
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم
المتصرف باسم و لحساب (العنوان الاجتماعي للشركة)
رقم القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :
تاريخ القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير:
عنوان المقر الاجتماعي للشركة:.....
تاريخ تأسيس الشركة.....

وبغرض الاستفادة من منحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ، ألتزم بوضع المركبة ذات محرك القديمة المعنية بالتكسير رهن إشارة الشركة المعينة من طرف وزارة التجهيز و النقل بهدف إتلافها و سحبا النهائي من السير على الطرقات.

كما أوافق على صرف مبلغ المنحة لفائدتي على حسابي البنكي رقم:

معطيات حول المركبة ذات محرك القديمة:

- نوع المركبة رقم تسجيل المركبة :
- تاريخ تسجيل المركبة في اسم مالكيها:
- تاريخ استخدامها لأول مرة:
- الوزن الإجمالي المأذون به محملة:

شهادة الأهلية خاصة بالنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير
(تنفيذ مقتضيات المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014)
المتعلقة بمنحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير)

أنا الموقع أسفله،

المدير الجهوي / الإقليمي لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك ب.....

أشهد بأن مقابلة نقل البضائع لحساب الغير:

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

الاسم الشخصي و العائلي (مالك المركبة القديمة):

عنوان المحل المختار:

رقم القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

تاريخ القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

بالنسبة للأشخاص المعنويين:

العنوان الاجتماعي للشركة (مالكة المركبة القديمة):

اسم المسؤول القانوني:

عنوان المقر الاجتماعي :

رقم القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

تاريخ القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

قد أودعت بتاريخ طلبا ، مرفوقا بملف يتضمن كل الوثائق اللازمة، للاستفادة من منحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير في إطار تنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في المادة 8 من قانون المالية 2014 .

و أنه بعد دراسته، تبين أن الملف المذكور يستجيب للشروط المحددة في المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014، كما تبين من خلال الاتصال بمركز تسجيل السيارات المعني أن المركبة ذات محرك القديمة ليست موضوع أي تعرض مهما كان نوعه.

معطيات حول المركبة ذات محرك القديمة:

– نوع المركبة رقم تسجيل المركبة :

– تاريخ تسجيل المركبة في اسم مالكيها:

– تاريخ استخدامها لأول مرة:

الوزن الإجمالي المأذون به محملة:

توقيع المدير الجهوي/ الإقليمي لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك

وثيقة رقم 17

مقرر منح منحة التفسير

(تنفيذ مقتضيات المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014)

المتعلقة بمنحة تفسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير)

بناء على المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 المحدثة لمنحة تفسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 66-330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة النظام العام للمحاسبة العامة كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على ملف الاستفادة من منحة التفسير الذي أودعته مقاوله نقل البضائع لحساب الغير المشار إليها بعده، بتاريخ

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

– الاسم الشخصي والعائلي (مالك المركبة القديمة):

– عنوان المحل المختار:

– رقم القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

– تاريخ القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

بالنسبة للأشخاص المعنويين:

– العنوان الاجتماعي للشركة (مالكة المركبة القديمة):

– تاريخ تأسيس الشركة:

– الاسم الشخصي والعائلي للمتصرف باسم الشركة ولحسابها:

– عنوان المقر الاجتماعي :

– رقم القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

– تاريخ القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

بناء على "شهادة الأهلية" المسلمة للمقاول المشار إليها أعلاه من طرف المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك أعلاه، تحت رقم

والتي تفيد بأن الملف المذكور يستجيب للشروط المحددة في المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 للاستفادة من منحة التفسير:

معطيات حول المركبة ذات محرك القديمة:

– نوع المركبة :

– رقم تسجيل المركبة:

– تاريخ تسجيل المركبة في اسم مالكيها:

– تاريخ استخدامها لأول مرة:

– الوزن الإجمالي المأذون به محملة:

اعتبارا لكون المركبة القديمة المذكورة:

– توجد في ملكية مقاوله النقل المشار إليها أعلاه قبل فاتح يونيو 2012؛

– لا يقل عمرها عن 15 سنة عند تاريخ التقدم بطلب تجديدها؛

– توجد في وضعية استغلال كمركبة لنقل البضائع لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال 12 شهرا

السابقة لتاريخ إيداع طلب الحصول على شهادة الأهلية:

- ليست موضوع أي تعرض مهما كان نوعه مصرح به لدى المصالح التابعة لمديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية ومركز تسجيل السيارات المعني بتدبير ملف تسجيل المركبة.

اعتبارا لكون المقابلة المذكورة:

- مقيدة في السجل الخاص بالمهنة كناقل للبضائع لحساب الغير قبل فاتح يناير 2014؛
- التزمت بتكسير المركبة القديمة المذكورة أعلاه؛
- رخصت بأداء مبلغ المنحة لفائدتها على حسابها البنكي (RIB)

يقرر :

المادة الأولى

إن ملف الاستفادة من منحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير الذي أودعته مقابلة نقل البضائع لحساب الغير المشار إليها أعلاه، بتاريخ, لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ب, يستجيب للشروط المحددة في المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 للاستفادة من منحة التكسير.

المادة 2

تمنح للمقابلة المذكورة منحة بمبلغ:

- (المبلغ بالحروف)
- (المبلغ بالأرقام)

و تصرف هذه المنحة مباشرة لفائدة المقابلة على حسابها البنكي (RIB)

الأمير المساعد بالصرف

الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك

وثيقة رقم 18

مقرر منح منحة التكسير

(تنفيذ مقتضيات المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014)

المتعلقة بمنحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير)

بالنسبة للشركات التي تأسست بعد فاتح يناير 2014

بناء على المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 المحدثة لمنحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 66-330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة النظام العام للمحاسبة العامة كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على ملف الاستفادة من منحة التكسير الذي أودعته شركة نقل البضائع لحساب الغير المشار إليها بعده، بتاريخ.....، لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ب.....

شركة نقل البضائع لحساب الغير:

- العنوان الاجتماعي للشركة (مالكة المركبة ذات محرك القديمة):
- تاريخ تأسيس الشركة:
- الاسم الشخصي و العائلي للمتصرف باسم الشركة و لحسابها:
- عنوان المقر الاجتماعي :
- رقم القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :
- تاريخ القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

بناء على "شهادة الأهلية" المسلمة للشركة المشار إليها أعلاه من طرف المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك أعلاه، تحت رقم.....، بتاريخ.....، والتي تفيد بأن الملف المذكور يستجيب للشروط المحددة (المقاول والمركبة القديمة) في المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 للاستفادة من منحة التكسير:

معطيات حول المركبة ذات محرك القديمة:

- نوع المركبة:
- رقم تسجيل المركبة:
- تاريخ تسجيل المركبة في اسم مالكيها:
- تاريخ استخدامها لأول مرة:
- الوزن الإجمالي المأذون به محملة:
- اعتبارا لكون المركبة القديمة المذكورة:
- كانت قبل فاتح يونيو 2012 في ملكية شريك أو عدة شركاء مساهمين في الشركة:
- لا يقل عمرها عن 15 سنة عند تاريخ التقدم بطلب تجديدها:
- توجد في وضعية استغلال كمركبة لنقل البضائع لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال 12 شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب الحصول على شهادة الأهلية؛
- ليست موضوع أي تعرض مهما كان نوعه مصرح به لدى المصالح التابعة لمديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية ومركز تسجيل السيارات المعني بتدبير ملف تسجيل المركبة.

اعتبارا لكون الشركاء المساهمين في الشركة المشار إليهما أعلاه كانوا قبل فاتح يناير 2014 مقيدين في السجل الخاص بالمهنة

اعتبارا لكون الشركة المذكورة:

- مقيدة في السجل الخاص بالمهنة كناقيل للبضائع لحساب الغير قبل فاتح يناير 2014؛
- التزمت بتكسير المركبة القديمة المذكورة أعلاه؛
- رخصت بأداء مبلغ المنحة لفائدتها على حسابها البنكي (RIB)

يقرر :

المادة الأولى

إن ملف الاستفادة من منحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير الذي أودعته شركة نقل البضائع لحساب الغير المشار إليها أعلاه، بتاريخ, لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ب, يستجيب للشروط المحددة في المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 للاستفادة من منحة التكسير.

المادة 2

تمنح للمقابلة المذكورة منحة بمبلغ:

- (المبلغ بالحروف)
- (المبلغ بالأرقام)
- و تصرف هذه المنحة مباشرة لفائدة المقابلة على حسابها البنكي (RIB)

الأمر المساعد بالصرف

الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك

وصل يفيد بوضع المركبة القديمة المراد تكسيروها رهن إشارة الشركة المعينة من طرف وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك بهدف إتلافها و سحبها النهائي من السير على الطرقات

(تنفيذ مقتضيات المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلقة بمنحة تكسير مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير)

في إطار تنفيذ مقتضيات المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلقة بمنحة تكسير مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، وتطبيقا للاتفاقية المتعلقة بإنجاز عملية تكسير المركبات و الموقعة بتاريخ بين: - وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، - شركة ، الكائنة ب.....

و بعد الإطلاع على شهادة الأهلية" المسلمة من طرف المديرية الجهوية/الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك ل..... بتاريخ تحت رقم

أنا الموقع أسفله.....، المتصرف باسم و لحساب الشركة أعلاه.

أشهد أنه تم بتاريخ وضع المركبة المسجلة تحت رقم (رقم) تسجيل المركبة المين في شهادة الأهلية) رهن إشارة الشركة بمحلها الواقع ب، وذلك بهدف تكسيروها في إطار تنفيذ مقتضيات المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلقة بمنحة تكسير مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير

ملحوظة:

- لن يتم إتلاف المركبة إلا بعد توصل الشركة بإشعار من مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك يفيد ذلك.
- في حالة عدم تأشير الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك على مقرر المنحة أو عدم أداء المنحة لسبب أو لآخر، يتعين على صاحب المعني بالأمر استرجاع مركبته على نفقته ولا يحق له المطالبة بأي تعويض ما عن مدة توقف المركبة. ولهذا، يقترح على صاحب المركبة وضع المركبة القديمة المراد تكسيروها رهن إشارة الشركة بعد تسلمه نسخة من مقرر المنحة مؤشرا عليه من طرف الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.

توقيع المسؤول القانوني للشركة (المكسر)